

أَسْنٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِ سِنِينَ ، وَقِيلَ : سَتَيْنِ . وَكَانَ يُقَاتِلُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسَيْفَيْنِ (١) ، وَيَقُولُ : أَنَا أَسَدُ اللَّهِ ، اسْتُشْهِدْ بِأَحَدٍ بَعْدَ أَنْ قَتَلَ جَمَاعَةً مِنَ الْكُفَّارِ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢) : « حَمَزَةُ سَيِّدُ الشَّهْدَاءِ » . وَقَالَ (٣) : « أَيُّ عَمٍّ ، لَقَدْ كُنْتَ وَصُولًا لِلرَّحْمِ ، فَعَوْلًا لِلْخَيْرِ » . وَلَدَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الذَّكَورِ وَالْإِنَاثِ ، وَانْقَطَعَ عَقِبُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

وَأَمَّا الْمَقْوَمُ فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّهُ وَعَبْدُ الْكَعْبَةِ وَاحِدٌ . وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا آخَرُونَ . وَبِذَلِكَ جَزَمَ الدِّمِيَاطِيُّ (٤) . وَأَمَّا الْمُغْيِرَةُ فَلَمْ يُدْرِكِ الْإِسْلَامَ . وَأَمَّا صَفِيَّةُ فَتَزَوَّجَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْحَارِثُ بْنُ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، فَوَلَدَتْ لَهُ صَيْفِيَّ بْنَ الْحَارِثِ ، فَمَاتَ عَنْهَا فَتَزَوَّجَهَا الْعَوَّامُ بْنُ خُوَيْلِدٍ ، فَوَلَدَتْ لَهُ الزُّبَيْرَ وَالسَّائِبَ قُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ (٥) ، وَأُمُّ حَبِيبٍ . أُسْلِمَتْ صَفِيَّةُ وَهَاجَرَتْ ، وَمَاتَتْ سَنَةَ عَشْرِينَ ، وَسِنَّهَا ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً ، وَدُفِنَتْ بِالْبَقِيعِ ، وَالْعَبَّاسُ / ٢٤ ظ . وَضِرَّارُ ابْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ، أُمُّهُمَا نَتْلَةٌ ، وَيُقَالُ : نُتَيْلَةٌ بِنْتُ جَنَابِ بْنِ كَلْبِ بْنِ النَّمْرِ بْنِ قَاسِطٍ .

فَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَكَانَ أَصْغَرَ الْأَعْمَامِ سِنًا ، وَكَانَ أَسْنٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِثَلَاثِ سِنِينَ ، وَقِيلَ : كَانَ أَسْنٌ مِنْهُ بِسَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ . وَرَوَى أَنَّهُ أُسْلِمَ قَبْلَ بَدْرِ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَكْتُمُ إِسْلَامَهُ ، وَقِيلَ : أُسْلِمَ قَبْلَ وَقْعَةِ خَيْبَرَ . وَشَهِدَ فَتْحَ مَكَّةَ وَحُنَيْنًا وَالطَّائِفَ ، وَثَبَّتَ يَوْمَ حُنَيْنٍ .

(١) الاستيعاب ١/٢٧٤ .

(٢) الجامع الصغير ١/١٤٩ ، والإصابة ١/٣٥٣ .

(٣) وهو برواية أبي هريرة في الاستيعاب ١/٢٧٤ ، والإصابة ١/٣٥٣ .

(٤) المختصر ١٤ .

(٥) في الأصل : الحمامة . وصححت في الهامش .